

قرار

الموضوع: تسليم المجرمين

إن الجمعية العامة للأمم المتحدة ج - انتربول، المنعقدة في دورتها الستين في بونتا دل استي من 4 إلى 1991/11/8 ،

إذ تعتبر أن فعالية التعاون الشرطي الدولي بواسطة الأمم المتحدة ج - انتربول، تستلزم أن يكون مدعوماً، على نحو مؤات، عن طريق التعاضد القضائي في المجال الجزائي، وتسليم المجرمين الدوليين على وجه الخصوص،

أذ تعتبر أن التسليم يفشل في بعض الحالات لغياب النصوص القانونية الملائمة،

أذ تذكر بضرورة الاستخدام الفعلي لكافة الامكانيات التي تيسرها هذه النصوص القانونية،

توصي المكاتب المركزية الوطنية:

- بأن تسعى بلا توان لصالح وضع اتفاقيات متعددة الاطراف ومعاهدات ثنائية تيسر تسليم المجرمين الدوليين، وإلى اقرارها عند الاقتضاء، وإلى اعتماد القوانين المناسبة في هذا المضمار،
- بأن تسترعي، عند اللزوم، انتباه السلطات المختصة الى وجود نصوص دولية تستهدف تيسير تسليم المجرمين، وأن تسعى جاهدة الى التطبيق الفعلي لقوانين تسليم المجرمين، ولهذه النصوص الدولية، عندما يكون البلد الذي تنتمي اليه طرفاً فيها.

المؤيدون: 95

المعارضون: 1

الممتنعون عن التصويت: صفر